

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

قرار رقم (١٠/ح/و/١/د) وتاريخ ١٨/١٠/١٤١٢هـ

إن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني  
بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ  
١٤٠٦/٥/١٠هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ  
١٤٠٧/١٠/٢٦هـ  
وبناء على ما ورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني والتي  
نصت على أن :  
«يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني إصدار أي قرارات تملئها مصلحة  
الدفاع المدني».  
وبناء على ما تملئها مصلحة الدفاع المدني وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي

- أولاً - الموافقة على اللوائح التنفيذية المتعلقة بمهام ومسؤوليات الأجهزة الحكومية التالية  
بالصيغة المرفقة :
- ١ - وزارة الاعلام .
  - ٢ - الهيئة الملكية للجبيل وينبع .
  - ٣ - المؤسسة العامة للموانئ .
  - ٤ - مصلحة المياه والصرف الصحي .
  - ٥ - المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق .

ثانياً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع أمانة المجلس مراجعة المهام والمسؤوليات والتعليمات الواردة باللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات، وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ المهام والمسؤوليات الواردة باللائحة.

رابعاً - يُنشر<sup>(١)</sup> هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية.

خامساً - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخه.

نايف بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٣١) وتاريخ ١٤١٣/٦/٣ هـ.

## (مهام ومسؤوليات مصلحة المياه والصرف الصحي)

دون المساس بمهام ومسؤوليات وزارة الشؤون البلدية والقروية وفروعها المنصوص عليها في الفصل السابع من لائحة مهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية، ومهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني بالمناطق الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/٤/د ف وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ تلتزم مصلحة المياه والصرف الصحي وكافة إداراتها وفروعها بالمناطق باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ المهام التالية :

- ١ - عمل الاحتياطات اللازمة لتوفير المياه الصالحة للشرب في كافة مناطق المملكة وتحت كل الظروف بوجه عام وفي المناطق المتضررة ومناطق الإيواء على وجه الخصوص .
- ٢ - العمل على إيجاد مصادر مياه بديلة وكافية لسقيا السكان والتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على الحيلولة دون نشوء حالات نقص أو ندرة لمياه الشرب .
- ٣ - وضع قواعد وتعليمات كيفية استخدام مصادر المياه ووسائل نقل المياه الحكومية والأهلية في حالات الطوارئ .
- ٤ - توعية السكان بأهمية الاقتصاد في استهلاك المياه والتنسيق مع الجهات المختصة لوضع تعليمات لتقييد استعمالات مياه الشرب في أوقات الطوارئ .
- ٥ - التخطيط والتنسيق لنقل وتوزيع مياه الشرب على الأحياء السكنية لتلبية حاجة السكان منها في حالة تعرض شبكة المياه للتلف لأي سبب من الأسباب .
- ٦ - العمل على توفير احتياطي كافٍ من قطع الغيار اللازمة لصيانة المضخات والتركيبات الميكانيكية والكهربائية، وتوفير مولدات طاقة احتياطية كافية بما يكفل استمرارية عمل المضخات وشبكة التوزيع تحت كل الظروف والاحتمالات .
- ٧ - إحكام إغلاق وتمويه مصادر وخزانات المياه التابعة للمصلحة تفادياً لتأثرها بالغازات الكيماوية أو قصفها، والتنسيق مع جهات الاختصاص لتكثيف أعمال الحراسات الأمنية عليها لتجنب الأعمال التخريبية .
- ٨ - توفير الكمامات والملابس الواقية للعاملين بالمصلحة وفروعها وبخاصة سائقي سيارات نقل المياه المعرضين للدخول مناطق تكون ملوثة أو معرضة للتلوث مع تدريبهم على كيفية ارتدائها عند اللزوم .
- ٩ - تقوم المصلحة بتعيين مندوب يمثلها في غرفة عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن؛ ليقوم بتنسيق كافة متطلبات الدفاع المدني فيما يخص المصلحة .
- ١٠ - ربط فروع المصلحة بغرف عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن بخطوط هاتفية ساخنة .
- ١١ - تقوم المصلحة وفروعها بتحديد أسماء وعناوين المسؤولين والقائمين على تنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك للاتصال بهم عند الضرورة .

مصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/٤/د وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ .